اختلاف الرواية في ميراث تركة النبي ﷺ

صحيح البخاري ٣٠٩٣ باب قول النبي ﷺ لا نورث: عن عروة عن عائشة فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة. فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. رواه البخاري أيضاً **٣٠٩٣** وفيه: فلما توفيت فاطمة دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها (علي عليه السلام). رواه البخاري في باب عزوة خيبر **٤٢٤٠** و**٤٢٤١** رواه مسلم في صحيحه ٣: **١٣٨٠** وأبو داود في سننه ٣: **١٠٤** والنسائي في سننه ٣: **٤٦** رقم **٤٤٤٣** رواه أحمد في مسنده ١: **٦** وفيه قال أبو بكر: أما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته.

سنن الترمذي ١٧٠٦ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ عن أبي سلمى عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك؟ قال أهلي وولدي. قالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

صحيح البخاري ٤٠٣٤ عن عروة قال صدق مالك بن أوس قال: أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن. رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ لا نورث **٦٧٣٠** رواه أحمد في مسنده **٢٣٦٠٣٦** ومسلم في صحيحه **١٧٥٨** وابو داود في سننه ٣: **١٠٥** والنسائي في سننه **٦٣١١**.

* ولكن فاطمة عليها السلام كان ابوها صلى الله عليه وآله وسلم يعولها وينفق عليها ثم زوجها، ثم طلبت حقها من ميراث ابيها تتصرف به تصرف المالك بملكه دون منازع أو معارض شأنها في ذلك شأن عامة الناس، وحقها في الميراث ثابت في القرآن (يأتي تفصيله) ومن قال بإخراج بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزوجاته من آيات المواريث فعليه إقامة الدليل.

- أجمع المسلمون على كون فاطمة سيدة نساء أهل الجنة. ذكره البخاري في صحيحه باب علامات النبوة في الاسلام، والترمذي في باب مناقب الحسن والحسين، والنسائي في الخصائص ص١٠٠ واحمد بن حنبل في مسنده ٥: ٣٩١ ومستدرك الصحيحين للحاكم ٣: ١٥١ وأمم.

وأجمعو أيضاً على اختصاص فاطمة وعلي والحسن والحسين بآية التطهير ﴿.. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ذكره مسلم في صحيحه باب فضائل أهل البيت وأحمد في مسنده ١: ٣٣١ والنسائي في الخصائص ص٣٨ والترمذي في سننه ٥: ٣٠ و٢٢٢ والبيهقي في سننه ٢: ١٥٢ والحاكم في المستدرك ٣: ١٤٦ وأمم.

* لا يصح مع هذه المناقب ان تدعي فاطمة حقها في ميراث أبيها ظلما وافتراء، فهي مطهرة من الرجس منزهة عن الكذب والذنوب. ايضا هي منزهة عن الظلم والافتراء كونها سيدة نساء أهل الجنة والمفتري والظالم لا يطأ الجنة أصلا.

- أجمع المسلمون على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني. ذكره البخاري في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو داود في سننه ٢: ٣٠٥ والنسائي في خصائصه ١٠٥ واحمد في مسنده ٤: ٣٢٨ و٣٢٢ وقال فاطمة بضعة مني يقبضها ما يقبضني ويبسطها ما يبسطني. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. ذكره الحاكم في المستدرك ٣: ١٥٣ والدارقطني في العلل ٣: ١٠٤ والطبراني في الكبير١: ١٠٨ عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام. ذكره ابن الأثير في اسد الغابة ٥: ٥٢٢ وابن حجر في الصواعق ٢٦٦ وأمم.

* الحديثان مطابقان لأن ما يغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغضب الله عز وجل فما عليه اعتبار لزوم الجماعة: صدْق فاطمة فيما تقول وغضبها محظور على المؤمنين من الأولين والاخرين بالنص المتواتر بقطع النظر عن أية رواية أو أي تأويل آخر.

قول علي عليه السلام في فدك وزهده في الميراث

نهج البلاغة ٢٧ : ٥ قال أمير المؤمنين عليه السلام : بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت نفوس آخرين، ونعم الحكمُ الله، وما أصنع بفدك وغير فدك وغداً جدث، تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها، لأضغطها الحجر والمدر وسد فرجها التراب المتراكم، إنما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق، ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل باليمامة أو الحجاز من لا طمع له بالقرص ولا عهد له بالشبع.

زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الإمارة

نهج البلاغة ٢٩ : ٥ في كتاب كتبه عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاه إمارتها قال علي عليه السلام : أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمد ﷺ نذيرا للعالمين ومهيمنا على المرسلين فلما مضى ﷺ تنازع المسلمون الأمر بعده فوالله ما كان يُلقي في روعي ولا يخطر ببالي ان العرب تزعج هذا الأمر من بعده ﷺ عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس إلى (فلان) يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد، فخشيت إن لم أنصر الإسلام واهله أن أرى فيه ثلما أو هدماً تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم، التي هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما ينقشع السحاب، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدين وتنهنه.

* خلاصة البحث، وبالنظر إلى من صح عنده من علماء السنة أن النبي ﷺ لم يستخلف في الكتب الستة وغيرها، فإذا كان من حق الخليفة ادارة الأموال العامة فلا يكون هو من أهل الصفّة التي تخوله ادارة التركة الخاصة بالنبي ﷺ بعد وفاته، ولا يوجد تفويض منه ﷺ قبل وفاته.

بحث قرآني

قـــــول الله ﷻ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

الكشاف للزمخشري في تفسير الآية قال: جعله فيئاً خاصاً له فما أوجفتم على تحصيله وتغنمه خيلاً ولا ركاب ولا تعبتم في القتال عليه قال: المعنى انما خول رسول الله ﷺ من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالغلبة ولكن سلطه الله عليهم وعلى ما في ايديهم كما يسلط رسله على اعدائه، يعني انه لا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهراً وذلك، انهم طلبوا القسمة فنزلت الآية. رواه الثعلبي في تفسير الآية وقال: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة. روى هذه المعاني في تفسير الآية الطبري والقرطبي والبغوي والخازن والرازي وابن كثير وكافة كتب التفسير بإتفاق المعنى.

تفسير الثعلبي في الآية ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ. . .﴾ [الحشر: ٧] يعني اموال الكفار أهل القرى، قال ابن عباس: هي قريضة والنضير وهما بالمدينة وفدك وهي من المدينة، على ثلاثة اميال، وخيبر وقرى عربية، ويُنبُع جعلها الله تعالى لرسوله يحكم فيها ما اراد، فأحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها؟ فأنزل الله ﷻ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ. .﴾ [الحشر: ٧] فلله وللرسول ولذي القربى، قرابة النبي ﷺ. روى هذه المعاني كافة كتب التفسير بإتفاق المعنى.

تفسير ابن كثير ٨: ٦٤ فكل ما اخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بني النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، اي لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ولهذا تصرَّف فيه كما شاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله، ثم قال﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ. .﴾ اي جميع البلدان التي تفتح هكذا، فحكمها حكم اموال بني النضير ولهذا قال ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى اخرها والتي بعدها، فهذه مصارف اموال الفيء ووجوهه. روى هذه المعاني كافة ائمة التفسير بإتفاق المعنى.

* اجمع علماء التفسير على ان الفيء ملك خاص بالنبي ﷺ بخلاف الغنيمة التي هي من حق المسلمين بعد اخراج سهم الله والرسول بمقتضى نص الآية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ..﴾ [الأنفال: ٤١]، واجمع علماء السنة على ان فاطمة كانت تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ في خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فابى أبو بكر عليها ذلك فهجرته، فعلى هذه المقالة العادلة غير الجائرة اعتبار لزوم الجماعة.

احتجاج فاطمة عليها السلام بالقرآن

الاحتجاج للطبرسي ١١ : ١٠ (مختصر) قالت فاطمة عليها السلام، ايها المسلمون أُغلب على إرثي.. أفي كتاب الله أنك ترث أباك ولا أرث أبي، إذ يقول ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ..﴾ [النمل: ١٦] وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال ﴿..فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ..﴾ [مريم: ٥-٦] وقال عز وجل ﴿..وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ..﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ..﴾ [النساء: ١١] وقال عز وجل ﴿..إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. أفخصكم الله بآية أخرج منها أبي؟ أم انتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟.

بحث قرآني

تفسير الطبري ١٨ : ٤٨٢ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ..﴾ [النمل: ١٦] العلم الذي كان اتاه الله في حياته والملك الذي خصه به على سائر قومه.

تفسير الثعلبي ٩ : ٤٦٤ في قول الله عز وجل ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ..﴾ [النمل: ١٦] نبوته وعلمه وملكه دون سائر أولاده.

الرأي الآخر

ابن كثير ٦ : ١٨٢ قوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ..﴾ [النمل: ١٦] أي الملك والنبوة وليس المراد وراثة المال إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده بين سائر أولاد داود، فانه كان لداود مائة امرأة، ولكن المراد وراثة الملك والنبوة فإن الأنبياء لا تورث أموالهم كما أخبر رسول الله ﷺ: نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقه.

تفسير القرطبي ١١ :٧ قال ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) وفي سنن أبي داود (ان العلماء ورثه الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، ورثوا العلم) هذا الحديث يدخل في التفسير المسند لقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ . .﴾ وعبارة عن قول زكريا ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ . .﴾ [مريم: ٥-٦] قال القرطبي: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقه) وان سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده، إنما ورث منه الحكمة والعلم وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الروافض وإلا ما روي عن الحسن (البصري) إنه قال ﴿يَرِثُنِى﴾ مالاً ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ النبوة والحكمة وكل قول يخالف قول النبي ﷺ فهو مدفوع مهجور.

* قول النبي ﷺ: (لا نورث) ورد عليه خلاف كما ذكر بين أبي بكر وفاطمة عليها السلام، لانها لم تسمعه من رسول الله ﷺ وزوجاته، أيضاً بدليل سؤالهن أبا بكر عن ميراثهن من رسول الله ﷺ، ومعلوم ببديهة العقل فضلا عن دلالة النقل، ان النبي ﷺ ما كان ليحجب هذا الخبر عن فاطمة وزوجاته فيكفيهن حرج المسألة، ويبلغهن بإخراجهن من آيات المواريث في القرآن التي تخولهن الميراث.

- ان الذين احتجوا بالحديث تأولوا آيتي ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ . .﴾ ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ . .﴾ بوراثة النبوة والعلم دون المال مردود، لأن النبوة لا تنتقل بالميراث بل يؤتيها الله من يشاء، وعلم الأنبياء يأتي بالوحي بدليل قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ . .﴾ [الأنبياء: ٧٩] والعلم عموما يكتسب بالحواس والادراك اما وراثة العلم فهي على معنى مختلف، فالمال تذهب عينه بالوراثة والعلم يمكن ان يرثه كل أحد لا ينقص منه شيء.

- في سنن أبي داود عن النبي ﷺ ان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ورثوا العلم، فلقد صحّ في الأثر ان النبي ﷺ لم يكن يبيت معه الدرهم والدينار لأنه كان يتصدق بها على المحتاجين، قالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه حسبت ذلك من وجع فقلت: يا رسول الله ما لي اراك ساهم الوجه فقال: من اجل الدنانير السبعة التي أتتنا امس وامسينا ولم ننفقهن فكنّ في خمل الفراش (تاريخ الإسلام للذهبي ١٢١ :١).

قول ابن كثير بأن داود عليه السلام لم يخص سليمان عليه السلام وحده بالمال دون اخوته وزوجات أبيه، فقد عزب عن ابن كثير ان سليمان نبيٌ معصوم ورث الملك عن أبيه يتصرف به ويديره في الرعية على نحو ما كان يصنع أبوه وما يوحى إليه يؤدي الامانات والحقوق إلى مستحقيها بما كان الله عز وجل يريه.

- خلاصة البحث، فاطمة احتجت بالقرآن وانها لم تسمع من النبي ﷺ حديث (لا نورث) الذي يعنيها خاصة والخليفة أبو بكر احتج بالخبر الذي سمعه من النبي ﷺ (لا نورث، ما تركنا صدقة) فمن قال أن احتجاج أبي بكر اولى من احتجاج فاطمة فعليه إقامة الدليل.